



ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: <https://eduj.uowasit.edu.iq>

**Dr. Abdullah  
Mohammed Qadir**

Salahaddine University-  
College Management and  
Economics- Erbil

**Email:**

[abdulla.qadr@su.edu.krd](mailto:abdulla.qadr@su.edu.krd)  
0750491253

**Keywords:**

**Zakat , the poor ,  
the needy , welfare ,  
Islamic economy**

**A r t i c l e i n f o**

**Article history:**

Received 27.July.2022

Accepted 30.Aug.2022

Published 1.Nove.2022



The Methods of Calculating Zakat in Islamic Economy  
[Calculating the Zakat of gold and silver and contemporary money]

Dr. Abdullah Mohammed Qadir

A B S T R A C T

Accounting for zakat on gold, silver and contemporary money is of great importance in the Islamic economy, and those responsible for it must be fully aware of this type of accounting so that the process is carried out according to the will of the legislator, according to the legal perspective and to achieve the desired interest in it in line with the main purposes of the pillar of zakat in Islamic Sharia. And that everyone who has a right takes his right from it, without distinguishing between the heirs, and the achievement of other goals that branch from it, and that are complementary to what this process gains.

And since zakat is the third pillar of the five main pillars of the Islamic religion, it is necessary to do things to extract zakat from funds whose conditions have been completed, including: the conditions of the nisab and the conditions of the year with extreme precision, because God Almighty has specified those who are covered by zakat in the noble verse: Zakat is for the poor and for the needy and for those employed to collect (Zakat). And for those whose hearts will be brought together (for Islam) and for slaves and for those in debt and for (those) on the Way of Allah and for the travelers - an obligation by Allah. And Allah is All-Knowing, All-Wise (Surah At-Tawbah, verse-60),.

This research deals with the issue of paying zakat and its method in a legitimate and accurate manner from an accounting point of view.

Because paying Zakat requires accuracy, honesty and sincerity, and its importance is very great in the Islamic social and economic system, as its payment leads to achieving economic and social development and progress and welfare for the community, in addition to spreading brotherhood, love, cooperation, solidarity and compassion among the members of the Islamic community, the rich and the poor.

Zakat has its own distinct character from the rest of the rituals and worships as it is a spiritual and material worship at the same time. The worship of prayer, fasting and Hajj are physical and spiritual worship. Zakat is a spiritual, financial and material worship at the same time. From the members of the Islamic community, especially the poor, the needy, and others who are deserving, for all the goals and advantages that have passed, all obstacles and difficulties facing accountants and economists must be bridged in the operations of zakat accounts for zakat funds to reach the desired goals according to the perspective of Islamic economics.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/eduj.Vol49.Iss1.3257>

## طرق احتساب الزكاة في الإقتصاد الإسلامي [محاسبة زكاة الذهب والفضة والنقود المعاصرة]

أ.م.د. عبدالله محمد قادر جبرائيل

جامعة: صلاح الدين / كلية الإدارة والإقتصاد / أربيل

### الخلاصة

تتميز محاسبة زكاة الذهب والفضة والنقود المعاصرة بأهمية بالغة في الإقتصاد الإسلامي، وعلى القائمين عليها أن يكونوا على دراية كاملة بهذا النوع من المحاسبة حتى تتم العملية وفقاً لمراد الشارع، وطبقاً للمنظور الشرعي ولتحقيق المصلحة المرجوة منها بما يتلائم مع المقاصد الرئيسية لركن الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، وأن يأخذ كل ذي حق حقه منها، دون التمييز فيما بين الورثة، وتحقيق الأهداف الأخرى التي تتفرع منها، وتكون مكتملة لما تجنيها هذه العملية. وكون الزكاة الركن الثالث من الأركان الخمسة الرئيسية للدين الإسلامي، يجب القيام بأمور إخراج الزكاة من الأموال التي اكتملت شروطها المتضمن: شروط النصاب وشروط الحول بدقة متناهية، لأن الله سبحانه وتعالى قد حدد من يشملهم الزكاة في الآية الكريمة بقوله: ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) (سورة التوبة، الآية 60)، وحدد النصاب كذلك لمنع الاجتهاد فيها أو التلاعب بها، خاصة إذا كانت الزكاة تخص الذهب والفضة والنقود المعاصرة.

وهذا البحث يعالج مسألة إخراج الزكاة وكيفية بشكل شرعي وامتقن من الناحية المحاسبية.

لأن إخراج الزكاة يتطلب الدقة والصدق والاخلاص، وأهميتها كبيرة جداً في النظام الإجتماعي والإقتصادي الإسلامي، حيث يؤدي إخراجها إلى تحقيق التطور والتقدم الإقتصادي والإجتماعي والرفاهية للمجتمع، إضافة إلى نشر الأخوة والمحبة والتعاون والتكافل والتراحم بين أفراد المجتمع الإسلامي بأغنياءه وفقراءه.

والزكاة لها طابعها الخاص والمميز عن بقية الشعائر والعبادات كونها عبادة روحية ومادية في آن واحد، فعبادات الصلاة والصيام والحج عبادات بدنية وروحية أما الزكاة فهي عبادة روحية ومالية ومادية في آن واحد، فهي تقي النفس شحها، وتطهرها من بخلها وحرصها، وتقي المال من حقوق الآخرين من أفراد المجتمع الإسلامي وخاصة منهم الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين، لكل ما مرَّ من الأهداف والإيجابيات يجب ردم كافة العراقيل والصعوبات التي تواجه المحاسبين والإقتصاديين في عمليات حسابات الزكاة للأموال الزكوية للوصول إلى الأهداف المنشودة منها وفق منظور الإقتصاد الإسلامي.

الكلمات الدالة: الزكاة ، الفقراء ، المساكين ، الرفاهية ، الإقتصاد الإسلامي.

**المقدمة :**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :

الزكاة هي الركن الثالث من الأركان الخمسة للإسلام المتضمن: النطق بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا، حيث لا يكتمل الإسلام بدونها، وقد ربط الله تعالى بينها وبين الصلاة في كثير من الآيات القرآنية الكريمة كقوله عز وجل: [ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ] (1) ، وجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أساسيات الدعوة إلى الإسلام فقال: [أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحَقَّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ] (2) ، وهي فيصل التفرقة بين الإسلام والكفر وبين الإيمان والنفاق، وبين التقوى والفجور .

والزكاة هي أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع حيث يعاد توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات الفقيرة والمحتاجين، والزكاة برهان على صدق إيمان المسلم وطهارة نفسه من البخل والشح، وهي عبادة مادية وروحية في آن واحد؛ جنباً إلى جنب مع الأركان الأخرى للإسلام، لذا فإن أداءها تطهر النفوس الإنسانية من البخل والشح وتنقذ الثروات من الكنز والتعطيل وعدم الاستثمار .

**مشكلة البحث :**

تتمثل مشكلة البحث بعدم وضوح السبل الإقتصادية الكمية المعاصرة لمحاكاة واحتساب الزكاة للوصول إلى الأهداف المطلوبة من فريضة الزكاة من قبل الفرد مسلم .

**هدف البحث :**

يستهدف البحث بيان كيفية استخدام الطرق الإقتصادية الكمية المعاصرة لاحتساب الزكاة وكذلك الوصول إلى الأصول والطرق المعاصرة لمحاكاة الزكاة وإيضاح ضرورتها ومبهمات العلمة والأكاديمية والشرعية المتعلقة بهذه العمليات، والقضاء على العراقيل والصعوبات التي تواجه المحاسبين والإقتصاديين للوصول إلى بيان دور الزكاة في عمليات التكافل والضمان الإقتصاديين والإجتماعيين للمسلمين ولتحقيق الأهداف المنشودة من الزكاة وفق منظور الإقتصاد الإسلامي.

**منهجية البحث :**

انتهج الباحث كلاً من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي النظري والأساليب المحاسبية والإقتصادية الكمية في خطوات كتابة هذا البحث لأجل الوصول إلى هدف البحث .

**خطوات البحث :**

لأجل الوصول إلى هدف البحث قسمه إلى هذين المبحثين:

المبحث الأول: ماهية الزكاة ومكانتها في الإقتصاد الإسلامي..

المبحث الثاني: التطبيق العملي لاحتساب زكاة الأثمان (أي الذهب والفضة) والنقود المعاصرة ورواتب الموظفين.

**المبحث الأول****ماهية الزكاة ومكانتها في الإقتصاد الإسلامي**

يتضمن هذا المبحث مطلبين، في المطلب الأول سنتناول معنى الزكاة شرعاً واصطلاحاً نتناوله في الفرع الأول، ووعاء الزكاة وانصبتها في الفرع الثاني، وتقويم عروض التجارة بالذهب والفضة في الفرع الثالث، وفي المطلب الثاني سنتناول الواجب إخراجها في زكاة التجارة في الفرع الأول ونصاب المعدن والركاز وما يجب فيهما في الفرع الثاني، وأخيراً القواعد العامة في الزكاة في الفرع الثالث.

### المطلب الأول: معنى الزكاة ووعاء الزكاة وانصبته وتقويم عروض التجارة

سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع وكالاتي:

#### الفرع الأول- الزكاة لغة وشرعا:

أولاً/ الزكاة لغة: الزكاة في اللغة تعني: البركة والطهارة والنماء والصلاح وسميت الزكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقيه الآفات، وتطهر مخرجها من الإثم لقول الله تعالى: [ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ] (3).

بشكل عام إن الزكاة في اللغة تعني ما يلي :

- 1- النماء والطهارة والبركة.
- 2- طهارة لأموال و ثروات المسلمين, ففي إخراج الزكاة صيانة وتركيبه للمال، حيث تحل البركة فيه.
- 3- إزدياد مقادير المال وقوة المجتمع والإقتصاد من خلالها .
- 4- تقرب المسلمين الى الله تعالى.
- 5- جلب البركة والإصلاح للمجتمع الإسلامي وإبعاده عن الصفات الذميمة كالتحاسد والتباغض والرذيلة والاستغلال والحقد والضغينة والكراهية.
- 6- تطهير المجتمع الإسلامي من عوامل الصراع الطبقي ومن نتائجها .
- 7- ازدياد التعاون والتكافل بين افراد المجتمع الإسلامي على اساس البر والتقوى،
- 8- تربية أصحاب الأموال على أدب العطف والرحمة، وتحفيزهم إلى إثبات الفضيلة والخير على شهوة حب المال والثروات(4).
- 9- الإرتقاء بأخلاق المزكين حيث تذب عنهم صفة البخل، ويصبح الكرم سجية فيهم.
- 10- جعل الفرد يقترب من المؤمن الكامل، حيث يقول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: [ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُجِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُجِبُّ لِنَفْسِهِ ] (5) ، فعندما يحتاج الفرد للمال يود لو أن غيره أعطاه وفرج عنه كربته، فعندما يعطي غيره يكون قد أحب لغيره مثل ما أحب لنفسه.
- 11- جعل المجتمع المسلم مجتمعاً قوياً متماسكاً كالأسرة الواحدة يحمل بعضهم هم الآخر، ويحققون معنى التكافل الحقيقي.
- 12- بالزكاة يتحول الفرد المسلم الى عنصر خير وطمأنينة داخل وخارج مجتمع الرفاهية والسعادة الإسلامية.

#### ثانياً/ الزكاة شرعاً:

الزكاة في الشرع هي: اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة(6)، وهذا المعنى الشرعي يعني ان الزكاة هي حصة مقدرة من المال فرضها الله تعالى لثمانية اصناف من المجتمع الإسلامي في القرآن الكريم، لذلك فهي مقدار مخصوص من المال مخصوص لطائفة مخصوصة، وان الزكاة تطلق ايضاً على الحصة المخرجة من المال المزكى، وهناك ادلة كثيرة تثبت فرضية الزكاة منها قول الله تعالى: [ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ] (7) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن [فقال: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.] (8) .

الفرع الثاني: وعاء الزكاة وانصبتها في الفقه الإسلامي (وعاء زكاة النقود)

أولاً/ صفة الأموال التي تجب فيها الزكاة وزكاة النقود:

### 1- صفة الأموال التي تجب فيها الزكاة

إن الأساس الذي [ تتعلق بموجبه الزكاة بالأموال هو صفة النماء، فكل مال قابل للنمو والزيادة يتعلق به حق الزكاة، وكل ما لا يقبل النمو من الأموال الجامدة لا يتعلق به حق الزكاة. والحكمة من مراعاة هذا الأساس واضحة، فإن المال الجامد إذا وجبت فيه الزكاة لا بد أن تستفده الزكاة تقريباً خلال أربعين عاماً، فيكون في ذلك ضرر للمالك. أما المال القابل للنمو والزيادة: فإن الزكاة إنما تتعلق به تبعاً للنمو المتعلق به، فلا خوف على أصل المال من أن تقضي عليه الزكاة ] (9).

2- زكاة النقود: المقصود بالنقدان هما: [ الذهب، والفضة، سواء كانا مضروبين أو كانا سبائك، كما أن المقصود بهما ما دخل تحت الملك حقيقة أو اعتباراً، أي سواء كان التعامل الفعلي بهما أو بأوراقٍ تقوم مقامهما، وتعتبر سندات ذات ضمان ثابتة بدفع ما ارتبطت به من القيمة الحقيقية، ذهباً أو فضة.

والدليل على وجوب الزكاة في النقدين هو: قول الله تعالى: [ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ] (10) ، والمقصود بالكنز حبس ما يتعلق به من الزكاة، والمال المكنوز: هو المال الذي لم تؤد زكاته. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحَتْ له صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ، فَأَحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ] (11). (حقها: زكاتها).

### ثانياً/ أنواع الذهب والفضة التي تتعلق بها الزكاة:

إن الزكاة تتعلق بأنواع من الذهب والفضة، وكما يلي :

1. الدراهم الفضية والدنانير الذهبية، وما هو في حكم محلٍ منهما من الذهب أو الفضة المسكوكين للتعامل.
2. السبائك من كل من الذهب والفضة. 3. الأواني والقطع الفضية والذهبية المعدة للاستعمال أو الزينة، ويستثنى من النوع الثالث الحلبي المباح، فلا زكاة فيه، كما إذا كان للمرأة حلي من ذهب أو فضة، ولم يكن بالغاً من الكثرة إلى حد السرف في عرف الناس، وكذلك خاتم الفضة للرجل، فلا تجب عليها الزكاة فيه، وذلك أن اعتبارهما حلياً يقضي على صفة النماء فيهما، ويحليهما بإذن الشارع إلى مال جامد لا نمو فيه، والدليل: ما رواه البيهقي: (... عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس في الحلبي زكاة) (12) ، وعنه: (... قال: سألت أنس بن مالك عن الحلبي فقال ليس فيه زكاة) (13) ، وعنه: (... أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج منه الزكاة) (14) . وهذا بخلاف ما يدخل منهما في الاستعمال المحرم، كحلي الرجل. ما عدا الخاتم من الفضة. وكأدوات استعمال أو زينة في المنزل، فإن صفة النماء. وإن تكن قد سقطت عنه بسبب ذلك. إلا أن هذا السبب لما كان محرماً لم يكن لسقوط النماء عنه أي اعتبار.

### \*دليل التحريم:

ما رواه البخاري (لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) (15). وقيس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال، كما يقاس على الاستعمال الاقتناء للزينة، لأنه يجزى إلى الاستعمال، ولأنه أيضاً لم يؤذن به، والأصل التحريم، كما يشمل المنع الرجال والنساء على حد سواء ] (16) . وقد: [ اختلف العلماء رحمة الله عليهم قديماً وحديثاً في وجوب الزكاة في حلي النساء الذي يلبس أو يعار، والصواب من القولين في ذلك، وجوب الزكاة في ذلك؛ لأن الأدلة العامة تعم الحلبي الذي يلبسه النساء، وفيه أدلة خاصة أيضاً تدل على ذلك، فالصواب من قولي العلماء أن الزكاة واجبة في الحلبي إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول (وهو سنة قمرية واحدة أي

: 354 يوماً).

وأما قول من قال: إنه لا تجب فيه الزكاة فهو قول مرجوح، هذا هو الصواب، ومن الأدلة في ذلك، قول النبي صلى الله عليه وسلم: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. الحديث، وهذا يعم الحلي وغير الحلي، وهكذا ما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان -يعني: سواران من ذهب- غليظان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟! فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله فهذا نص صريح في وجوب الزكاة في حلي النساء.

وهكذا حديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله! أكنز هذا؟ فقال: ما بلغ أن يزكى فزكى فليس بكنز ولم يقل لها (ليس بكنز)، قال: ما بلغ أن يزكى، فزكى فليس بكنز فدل على أن الحلي كنز يعذب به إذا لم يزك. فالواجب على النساء أن يزكين ما بلغ النصاب وذلك ربع العشر. النصاب، عشرين مثقالاً، وبالغرام اثنين وتسعين غرام، فإذا بلغ النصاب زكي، وإذا كان أقل من هذا فليس فيه زكاة، هذا هو الواجب في كل سنة [17].

### ثالثاً/ زكاة المعدن والركاز :

1- المقصود بهما الذهب والفضة المستخرجان من باطن الأرض. فإن استخرج من معدنه تصفية واستخلاصاً مما قد علق به فهو المقصود بالمعدن، وإن كان دفيناً يرجع إلى ما قبل الإسلام فهو الركاز، أما ما ثبت أنه مدفون في عهد الإسلام فهو من الأموال الضائعة، ولها أحكام خاصة بها.

### 2- دليل وجوب الزكاة في المعدن :

ما رواه البيهقي: أنه -صلى الله عليه وسلم- أخذ من المعادن القبلية الصدقة . والقبليّة: نسبة إلى قبل . بفتح القاف . ناحية من قرية بين مكة والمدينة اسمها الفرع .

قال النووي رحمه الله تعالى: قال أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن.

### 3- دليل وجوب الزكاة في الركاز:

ما رواه البخاري (18) ومسلم (19) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "وفي الركاز الخمس".

### \*لفت نظر:

إن الركاز والمعدن ليسا كما قد علمت شيئاً آخر غير الذهب والفضة، ومع ذلك فقد اعتبرناهما نوعاً مستقلاً برأسه من أموال الزكاة، بسبب ما يتعلق بهما من أحكام خاصة سواء بما يتعلق باشتراط الحول، أو بالنسبة المئوية التي يجب دفعها فمن أجل ذلك أعتبر نوعاً مستقلاً من أنواع الأموال الزكوية، وإن كانا داخلين في الحقيقة تحت الذهب والفضة [20].

### الفرع الثالث/ الأنصبة وشروطها وما يجب فيها:

أولاً/ الأنصبة: [ جمع نصاب ، والنصاب: هو الحد الأدنى الذي يعتبر وجوده شرطاً لتعلق الزكاة بالمال، فإن لم تبلغ كميته في ملك المكلف هذا الحد لم تجب الزكاة فيه .

ولكل نوع من أنواع الزكاة نصاب خاص به، ونستعرض هنا نصاب النقدين ( الذهب والفضة ) وكالاتي:

لا زكاة في الذهب حتى يبلغ قدره عشرين مثقالاً، فهذا هو نصاب الذهب، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، فهذا

هو نصاب الفضة ، **ودليل ذلك:** ما رواه أبو داود (21) عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: ( إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم (النصاب: 200 درهم = 5 درهم )، وليس عليك شيء . يعني في الذهب . حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فيحساب ذلك ).

وقوله-صلى الله عليه وسلم- " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " رواه البخاري (22) ومسلم (23) واللفظ له. [ الورق: الفضة، وأواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً ]

### ثانياً/ تعريف المئقال:

إن المعروف لدينا الآن نوعان من المئقال:

أحدهما المئقال العجمي، وهو يساوي أربع غرامات وثمانية أعشار الغرام (1 مئقال=4,8 غم)، والعشرون مئقالاً تساوي إذاً ستاً وتسعين غراماً (20 مئقال=96 غم ).

وثانيهما المئقال العراقي: وهو يساوي خمسة غرامات (1 مئقال=5 غم)، فالعشرون مئقالاً تساوي إذاً مائة غرام (20 مئقال=100 غم ).

والاحتياط في الأمر أن نعتمد الأقل، وهو المقدار الأول، حرصاً على مصلحة الفقير، وبذلك يكون نصاب الذهب ستة وتسعين غراماً. فإذا كانت قيمة الغرام الواحد من الذهب اليوم خمس عشرة ليرة سورية مثلاً، فإن نصاب الزكاة من الذهب هو حاصل ضرب النصاب بسعر الغرام ويساوي: ألفاً وأربعمائة وأربعين ليرة سورية. وهكذا إذا اختلف سعر الذهب اختلافاً عادياً ننظر إلى سعره، ولا ينظر إلى سعره في الأحوال غير العادية.

### ثالثاً/ تعريف الدرهم :

من المتفق عليه أن كل عشرة دراهم تساوي في الوزن سبعة مئقال، أي فهي تساوي ثلاثة وثلاثين غراماً وستة أعشار الغرام، على التقدير الأول الذي اعتمدها، فمئتا درهم تساوي إذاً ستمائة واثنين وسبعين -672-غراماً من الفضة . ويبدو من التحقيق التاريخي أن قيمة مائتي درهم من الفضة كانت تساوي في صدر الإسلام عشرين مئقالاً من الذهب، وعلى هذا الأساس كان كل منهما نصاباً لوجوب الزكاة.

ثم إن التفاوت طرأ على قيمتها فيما بعد، بسبب اختلاف قيمة الذهب، فأصبحت قيمة عشرين مئقالاً من الذهب تزيد كثيراً على قيمة مائتي درهم من الفضة، كما هو الواقع الآن .

وعلى كل: فإن الذي يملك أوراقاً نقدية، له أن يعتبرها عوضاً عن ذهب، فلا يتعلق حق الزكاة بها حتى تبلغ قيمة ستة وتسعين غراماً من الذهب (96 غم ذهب ) . وله إذا شاء أن يعتبرها عوضاً عن فضة، فتتعلق بها الزكاة، بمجرد أن يبلغ ما في ملكه منها قيمة ستمائة واثنين وسبعين غراماً (672 غم فضة ) .

والاحتياط في الدين أن يأخذ بما هو أصلح للفقير، ويقدرها بالأقل قيمة، حتى يكون على يقين من براءة ذمته عند الله عز وجل، فإذا كان تقديرها بالفضة يجعل النصاب أقل من تقديرها بالذهب قدرها بها، حتى تجب عليه الزكاة ويؤديها .

### رابعاً/ شرط وجوب الزكاة في نصاب النقدين حَوْلان الحَوْل :

إذا تكامل نصاب الذهب أو الفضة، على نحو ما أوضحنا، اشترط في وجوب الزكاة فيه أن يمر على تملك المالك له، حول قمري كامل دون أن ينزل المال عن الحد الأدنى منه .

ودليل ذلك: قوله-صلى الله عليه وسلم-فيما رواه أبو داود (24) - " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" أي حتى

يمضي على تملكه عام قمري.

وحديث علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- الذي ذكرنا نصه عند الكلام عن نصاب النقدين .

فإن هبطت كمية المال عن الحد الأدنى من النصاب المعتبر، ولو خلال يوم أو ساعة واحدة من السنة، ثم ازداد المال وارتفع مرة أخرى إلى حد النصاب، ألغى التاريخ السابق لملكية النصاب، وسجل تاريخ جديد لحصوله وتجمعه، واستؤنفت الحول من حين يكمل النصاب.

ملاحظة: (مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أن العبرة بوجود النصاب أول الحول وآخره ، ولا يؤثر نقصه بينهما ، ولعل الأنفع للمستحقين، والأورع للمالكين أن يأخذوا بهذا ، ولا مخالفة فيه لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى .)

### 1- النسبة الواجبة في زكاة النقدين :

إذا ملك المكلف نصاب أحد النقدين أو ما يزيد عليه، ومراً عليه عام قمري بشرطه السابق، وجب عليه أن يخرج من مجموع المال الذي حال عليه الحول في ملكه رُبع عُشره، أي نسبة اثنين ونصف في المائة منه (أي: 2,5%). دليل ذلك:

حديث علي- رضي الله عنه- الذي مر ذكره.

ما جاء في كتاب أبي بكر- رضي الله عنه- في الرقة ربع العشر. والرقة: الفضة.

### 2- استبدال أموال الزكاة أو التصرف فيها:

لا خلاف أن زكاة النقد إنما تخرج نقداً، ولا يصح للمالك أن يخرج بدلها سلعاً تساوي قيمتها المقدار الواجب فيها. وإذا دفعها المالك لغيره، من حاكم أو وكيل أو غيره، فليس لهؤلاء أن يتصرفوا فيها تصرفاً يخرجها عن طبيعتها قبل إيصالها إلى مستحقيها. قال النووي رحمه الله تعالى: ( قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها، لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع ما لهم بغير إذنهم ) .

وهذه الضرورة التي ذكرها النووي -رحمه الله تعالى-: كما إذا خاف على الزكاة الواجبة تلفاً أو فساداً إذا أبقاها حتى تصل إلى مستحقيها، أو احتاج إلى مؤونة في نقلها، فباع جزءاً منها لذلك .

وعليه: نلفت نظر المشرفين المخلصين على الجمعيات الخيرية إلى أنه: لا يجوز لهم أن يتصرفوا بما يدفع إليهم من أموال على أنها زكاة، فيشتروا بها سلعاً غذائية وغيرها، يعطونها للمستحقين، بحجة الإشفاق عليهم ورعاية مصلحتهم، حتى لا يأخذوا الأموال ويتصرفوا بها تصرفاً ليس في صالحهم وصالح أولادهم وعيالهم. ونحن ننصح لهؤلاء المخلصين، إذا كانوا حريصين على الأجر والثواب، أن لا ينصبوا أنفسهم مشرعين، وأن لا يصوروا المصلحة في شرع الله تعالى كما يبدو لهم، وأن لا يجعلوا من أنفسهم أولياء على من لم يجعل الله عز وجل لهم ولاية عليهم، وأن يلتزموا ما نقله النووي -رحمه الله تعالى- عن العلماء الأجلة: من أن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلا يجوز التصرف فيما وُكِّلنا بأدائه إليهم بغير إذنهم، وإنما يعتبر إذنهم بعد أن يُدفع إليهم حقُّهم، ويحوزوه بأنفسهم، ويدخل في قبضة يدهم .

قال النووي -رحمه الله تعالى-: قال أصحابنا: ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة واحدة، فليس للمالك بيعها وتفرقة ثمنها على الأصناف بلا خلاف، بل يجمعهم ويدفعها إليهم، وكذا حكم الأمام عند الجمهور (25) وينبغي أن لا يغيب عن ذهننا أن الزكاة عبادة، والعبادة لا محل فيها للرأي والاجتهاد إلا بحدود ضيقة، ولذا يقف فيها الفقهاء عند النصوص، ولا ينظرون إلى ما قد يتوهم من مصلحة في مخالفتها.

قال النووي -رحمه الله تعالى-: (قال إمام الحرمين: المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قريبة لله تعالى، وكل ما كان

ذلك فسيبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، ولو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوباً، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله، لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع (26) : أي ليس لنا مخالفته بحجة الفائدة والنفع [ (27) ] .

#### الفرع الرابع : تقويم عروض التجارة بالذهب والفضة:

[ إن عروض التجارة معتبرة بالذهب والفضة من حيث النصاب، وحولان الحول، ومقدار ما يجب فيها. أي تقوّم الأموال التجارية بالنقد المتعارف عليه والمتعامل به، فإن بلغت قيمتها ستة وتسعين غراماً من الذهب (96 غم ذهب)، أو قيمة مئتي درهم من الفضة (200 درهم فضة)، وجبت فيها الزكاة، وله الخيار أن يقدرها بقيمة الذهب أو قيمة الفضة، إلا إذا اشترت في الأصل بأحدهما عيناً وجب تقديرها به .  
والعبرة ببلوغ الأموال التجارية نصاباً آخر العام من البدء بالتجارة، فلا يشترط بلوغها نصاباً عند بدء التجارة، ولا بقاؤها كذلك خلال الحول، وبهذا يعلم أن المراد بالحول في زكاة التجارة مرور عام قمري على تملك السلع بنية التجارة، إلا إذا كان تملكها بنقد يبلغ نصاباً أو يزيد عليه فبُدء الحول في هذه الحالة من تاريخ تملك النصاب من النقد الذي اشترت به عروض التجارة .

وبناء على ما سبق فإن التاجر يُجري جرداً عاماً لكل ما هو تحت يده من هذه الأموال التي يتاجر بها، ويقدر قيمتها وقت الجرد بقيمة الذهب أو الفضة على ما مرّ، فإن بلغت نصاباً، وجب أن يخرج ربع عشر (أي 1/40 ) قيمة هذه الأموال زكاة، وإن لم تبلغ نصاباً لم يجب فيها شيء . ويلاحظ عند الجرد والتقويم ما يلي :  
أولاً: لا يدخل في الأمور التجارية التي يجب تقويمها الأثاث وما في معناه، والأجهزة الموجودة في المحل لقصد الاستعانة بها لا لقصد بيعها، فلا زكاة عليها مهما بلغت قيمتها .

ثانياً: يدخل في الأموال التي يجب تقويمها كل من رأس المال والربح معاً، فيضمان إلى بعضهما، وتؤدي الزكاة عن الجميع، فلو بدأ تجارته بما قيمته ألفا ليرة سورية، وفي آخر العام بلغت خمسة آلاف ليرة سورية، وجبت الزكاة عن الكل [ (28) ] .

#### ثالثاً: الواجب إخراجه في زكاة التجارة :

[ علمنا أنه إذا حال الحول على التجارة قومت العروض بالنقد الغالب المتعامل به، فإذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة وجبت فيها الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المائة (أي 2,5٪) .  
وهل تخرج هذه النسبة من عين عروض التجارة المقومة، أم من القيمة التي قومت به  
في المذهب ثلاثة أقوال :

أ . يجب إخراج مما قومت به العروض، ولا يجزئ الإخراج من نفس العروض، لأن عروض التجارة ليست بأموال زكوية في الأصل، وإنما صارت كذلك بنية التجارة، وتعلقت بها الزكاة بالنظر إلى قيمتها بما قومت به، فوجب الإخراج منها .  
وهذا هو القول الأصح الذي عليه العمل وبه الفتوى .

ب . يجب الإخراج من نفس السلع التجارية ولا تجزئ القيمة، لأن العروض هي سبب وجوب الزكاة .

ج . يخير بين الإخراج من القيمة أو من نفس العروض، لأن الزكاة تعلقت بهما، إذ أن كلا منهما سبب وجوبها .

#### \* تنبيه ولفت نظر :

هذا وينبغي التنبيه هنا إلى أنه إذا قلنا بجواز إخراج القدر الواجب في الزكاة من نفس عروض التجارة فيجب إخراج اثنين ونصف في المائة (أي 2,5٪ ) من كل نوع نملكه من العروض، ولا يجزئ أن نخرج بدل القدر الواجب من نوع بقيمته من نوع آخر، وكذلك يجب أن يخرج القدر الواجب من كل نوع من الصنف الوسط منه، ولا يجزئ أن نخرج الأقل قيمة، والمعيب، وما كسد سوقه، ونحو ذلك [ (29) ] .

رابعاً: نصاب المعدن والركاز وما يجب فيهما:

هنا نبين النصاب الذي تتعلق به الزكاة من كل من المعدن والركاز ، [ والنسبة التي يجب إخراجها .  
1- نصاب المعدن:

فنصابه نصاب الذهب والفضة نفسه، إلا أنه لا يشترط لوجوب الزكاة فيه حَوْلان الحَوْل، بل تجب الزكاة فور استخراجها. فإذا استخرج الرجل ذهباً أو فضة من معدنه، وبلغ ما أخرجه من ذلك نصاباً، وجب عليه أن يخرج زكاته فوراً، بنسبة ربع العشر (أي: 40/1)، أي اثنين ونصف في المئة (أي 2,5% ) من المجموع.  
2- نصاب الركاز :

فنصابه أيضاً نصاب النقدين، ولا يشترط لتعلق الزكاة به مرور حول بل يجب إخراج زكاته فوراً، إلا أن المقدار الذي يجب إخراجها هنا إنما هو الخمس، أي عشرون في المائة (أي 20% ) من مجموع ما قد استخرجه، والدليل على ذلك: ما رواه البخاري(30) ومسلم (31) عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "وفي الركاز الخمس" وافترق عن الأنواع الزكوية الأخرى، لأن سبيل امتلاكه يكون بغير مؤونة أو كلفة ذات أهمية، فكان حق الفقراء فيه أكثر . ولم يشترط الحول في المعدن والركاز: لأن كلا منهما مستخرج من الأرض، فهو بمنزلة الزرع، فتؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزروع فور الحصول عليها، وبعد تنقيتها وتصفيتها من الشوائب الدخيلة عليها[ (32) .

الفرع الخامس: القواعد العامة للزكاة:

هناك مجموعة كبيرة من القواعد تحكم في الأموال الزكوية وفي نصابها وشروطها، منها ما يلي[ (33) :

أولاً/ الأموال الزكوية يجب أن تكون ملكاً للإنسان :

من شروط الأموال الزكوية هي تميز الثروة بتمام المِلْكِيَّة فيها، ويقصد بها تمام ملكيتي المنفعة والرقبة في آن واحد. ففي منظور الإقتصاد الإسلامي: إن المِلْك الحقيقي هو لله تعالى فقط: ﴿ وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (34)، فالمال ليس مال الانسان، وإنما مال الله تعالى، أما أنتم فمستخلفون فيه: [ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ] (35)، لذلك فأنتم تتصرفون بحسب إرادة المالك الحقيقي، وهو الله سبحانه وتعالى.

وهذه النظرة للإقتصاد الإسلامي تختلف جذرياً عن نظرة النُظْم الإقتصادية الوضعية للملكية؛ ففي النُظْم الاشتراكي تكون المِلْكِيَّة للدولة، وفي النُظْم الرأسمالي تكون المِلْكِيَّة للفرد، أما في الإسلام فالمِلْكِيَّة لله سبحانه وتعالى، ففي النُظْم الاشتراكي تفعل الدولة ما تشاء تصرفاً مطلقاً، والفرد ليس له مِلْكِيَّة خاصة إستثمارية، وفي النُظْم الرأسمالي يتصرف الفرد في رأس ماله تصرفاً مطلقاً غير مقيداً . أما في الإقتصاد الإسلامي ؛ فالمال مال الله تعالى، ولذلك لا بد أن يكون التصرف بحسب ما أمر به مالك المال الحقيقي ؛ ومالكة الحقيقي هو الله تعالى.

إنَّ الإنسان في منظور الإقتصاد الإسلامي يستطيع أن يتصرف في المال الذي استخلفه الله تعالى فيه انتاجاً واستهلاكاً وإستثماراً وادخاراً وهبة وتوريثاً وغيرها من الاحكام الشرعية ؛ وإذا امتلك كل هذه الحقوق في ملكية الله تعالى وبأمر الله؛ فإنَّ الله يُلزمه بتقييدات وشروط عديدة عند تصرفه بهذه الأموال ؛ وكذلك يُوجب عليه أحكاماً وقواعد عديدة يجب عليه الإلتزام بها وتطبيقها عند تصرفه وتعامله بهذه الأموال، من أحد هذه الأحكام هو وجوب إلتزامه بأحكام الصدقات الواجبة ومن ضمنها الزكاة .

ثانياً/ إنَّ الزكاة تجب في المال النامي: والمال النامي له نوعين هما:

1- مال نام بطبيعته: المال الذي يعتبر نامياً بطبيعته هو الذهب والفضة والنقود، يجب أن أن يُركى سواء أُستثمر أم لم تستثمر، فمن استثمره زكاه، ومن لم يستثمره وجب أن يركيه أيضاً، فلو أن أحدًا ادخر مالا ثم استثمره أو عطله ولم يستثمره يجب عليه أن يركي هذا المال في كلتا الحالتين، ولو أن أحدًا إكتنر مالا بنية عدم تركيته فإنه يعتبر اثماً عند الله تعالى

ويجب أن يتراجع عن موقفه هذا ويجب عليه أن يؤدّي زكّات ماله؛ لأنه إن لم يفعل هذا فإنه يشمل قول الله تعالى: [وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] (36) ، وأموال اليتامى أيضاً تشملها الزكاة، لذلك أمرنا الإسلام بأن نُنَاجِرَ فيها حتّى لا نأكلها الصدقة، يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: [اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة] (37) ؛ وقوله عليه الصلاة والسلام: [ابتغوا في مال اليتامى لا تستهلكها الصدقة] (38) ، [ابتغوا: اطلبوا بجد واجتهاد والمعنى اجتهدوا في الاتجار في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة] (39) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: [احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة] (40) .

2- مال غير نام بطبيعته يمتلكه الانسان: هناك أموال غير نام لدى الانسان يمتلكه ويقتنيه لأغراضه الشخصية ولحاجاته الخاصة ولأفراد عائلته مثل: بيت السكنى، السيارة الشخصية، أثاث وأمتعة البيت كالكراسي والثلاجة والمبردة والمواكين والملابس، كل هذه الأشياء وما شابهها ليست معدة للتّمية، وما دامت غير معدة للنّماء فلا زكاة فيها.

**الخلاصة:** كل مال أو ثروة قابلة للنّماء طبيعة كالمزروعات والثمار والنقود والرؤوس الأموال وأموال التجارة فإنها يجب أن أن تُركى سواءً أُستثمر أم لم تستثمر، وكل مال أو ثروة غير قابلة للنّماء طبيعة فلا زكاة فيها.

**ثالثاً/ - تَوْخَذُ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فُتْرًا عَلَى الْفُقَرَاءِ:** والدليل على هذا هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حينما بعثه الى اليمن: [أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تَوَخَذُ مِنْ أَعْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ] (41) ، أي صدقة اهل اليمن ترد على فقرائهم، وقد انكر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعث اليه ثلث صدقة الناس وقال له: [ لم ابعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من اغنياء الناس، فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت اليك وانا أجد أحدا يأخذه مني] (42) .

الفقير: هو الذي لا يجد تمام كفايته وله الصفات التالية :

- لا يجد المَسْكَنَ .

- لا يجد المَلْبَسَ .

- لا يجد المَأْكَلَ .

- لا يجد المَشْرَبَ .

- إذا أراد أن يتزوّج لا يجد المال لكي يتزوج به .

هذا الفقير يمكن أن يُرْفَعُ مستويات معيشته بالزكاة بل ويمكن أن يُخْرَجَ مِنْ حَالَةِ الْفَقْرِ وَيُحَوَّلَ إِلَى رَجُلٍ غَنِيٍّ يَقُومُ بِإِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْآخَرِينَ، يقول رسول صلى الله عليه وسلم: [من ولى لنا عملاً ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجة ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً أو ليس له مسكن فليتخذ مسكناً أو دابة فليتخذ دابة فمن أصاب سوى ذلك فهو غال أو سارق] (43) .

وفي رواية أخرى: [من كان لنا عاملاً فلم يكن له زوجة فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادماً فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق] (44) .

إن الاقتصاد الإسلامي يضمن للفرد المسلم تمام الكفاية.

ومن الفقهاء مَنْ يَقُولُ: يُعْطُونَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ لِمَدَّةِ حَوْلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُعْطُونَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ مَدَّةَ عَمْرِهِ .

ولذلك فإنّ مفهوم الزكاة في الإسلام هو: [ محاربة الفقر، إغناء الفقير، التقليل من عدد الفقراء، تحويل الفقير الذي يستحقّ الزكاة إلى غني يعطي الزكاة فيما بعد ]، وبكل ذلك يتحول المجتمع الإسلامي من مجتمع فيه كثير من الفقراء إلى مجتمع فيه كثير من الأغنياء والموسرين .

**رابعاً/ إنَّ الضَّرِيْبَةَ لَا تُغْنِي عَنِ الزَّكَاةِ :**

الضريبة هي: مبلغ من النقود تفرضه الدولة على الاشخاص ويستحصل منهم بصورة اجبارية بصفة نهائية دون مقابل معين وذلك لغرض استخدامها في تحقيق منفعة عامة، وتعرف بانها: [اقتطاع نقدي جبري تجرّيه الدولة على موارد

الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الاعباء العامة، وتوزيع هذه الاعباء بين الوحدات المذكورة طبقاً لمقدرتها التكاليفية [45].

أما الزكاة شرعاً فهي حصة مقدرة من المال فرضها الله تعالى في أموال المسلمين لثمانية اصناف من المجتمع الإسلامي حدده في القرآن الكريم، لذلك فهي مقدار مخصوص من المال مخصوص لطائفة مخصوصة، لذلك فإن هناك إختلافاً كبيراً بين كل من الزكاة وبين الضرائب التي تفرضها الدولة في الإقتصاديات الوضعية . هنا نبين أوجه الاختلاف بين كل من الزكاة والضرائب في الإقتصادات الوضعية وكالتالي :

#### أوجه الاختلاف بين كل من الزكاة والضرائب في الإقتصاديات الوضعية

الضرائب في الإقتصادات الوضعية	الزكاة
1- هي من وضع البشر، ومن مميزات الإقتصاد الوضعي.	1- هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس، وليست من وضع البشر.
2- فريضة مالية ليست لها علاقة بالجوانب الاخلاقية او الوازع الديني.	2- عبادة مالية للمسلمين، وتتميز بالسمات الاخلاقية والوازع الديني.
3- تستهدف اهداف مالية بحتة لا تتعلق بالجوانب المالية والاخلاقية.	3- تزكي أنفس المسلمين وتطهر أموالهم وتبعدهم من الشح والبخل والرذيلة .
4- ابتكرتها نظريات معينة استخدمت كحجج لأخذها؛ مثل نظرية المنفعة التي هي: القيام بالمنافع العامة بأموال الضرائب المجبأة، ونظرية سيادة الدولة: ومفادها ضرورة وجود الدولة سياسياً واجتماعياً مما يتطلب تحمل الأعباء المالية التي تحتاجها الدولة حينئذ للقيام بهذه المهام.	4- فرضت كتكليف شرعي؛ لأجل: التكافل الإجتماعي والإقتصادي، تزكية النفوس، تطهير الأموال. -هي عبادة مالية، ركن من أركان الإسلام . -نابع من الشريعة الإسلامية، فرضها الله تعالى بنصوص قطعية من القرآن والسنة، وليس للبشر الحق في التدخل فيها إزدياداً أو نقصاناً لأنها فريضة مالية إلهية على أموال المسلمين فقط .
5- تتراوح عقوبة ممتنعها بين الحبس والاجبار على الدفع مع الغرامة.	5- عقوبة عدم إعطائها اخروية، إلا ان الدولة الإسلامية تقوم بمحاربة ممتنعها.
6- تشمل المسلم وغير المسلم.	6- تشمل المسلمين فقط.
7- تؤخذ من جميع الأموال سواء كانت طيبة ام خبيثة.	7- تؤخذ فقط من الأموال الطيبة والظاهرة.
8- بعض منها لا تتصف بالدورية.	8- تتصف بعضها بالدورية(بالحولية او بالسنية) والبعض الآخر بوقت الحصاد.
9- مقاديرها غير محددة ومتغيرة، تتسم في بعض منها بالتصاعد مثل ضرائب الدخل.	9- مقاديرها محددة.
10- تختلف وعاءها ونسبها من بلد وظروف لآخر.	10- ثابتة النسب والوعاء-النصاب-.
11- تدخل الميزانية العامة لتصرف فيما بعد كنفقات عامة على المجالات الاقتصادية التي تحددها الدولة او الإقتصاد الوضعي.	11- تصرف فقط لثمانية فئات من المجتمع الإسلامي.
12- تنقل الى الميزانية العامة للدولة لتصرف فيما بعد على المجالات او الاقاليم التي تحددها الدولة وفق خططها الاقتصادية.	12- لا تنقل الزكاة من منطقة جغرافية لأخرى إلا في الحالات الضرورية او عند وجود مسوغ شرعي لذلك.
13- يعتبرها المستثمرون تكاليف استثمارية على استثماراتهم؛ لذلك يقومون بنقل اعباءها على المستهلكين.	13- دافعوها من المسلمين لا يعتبرونها تكاليف استثمارية لاستثماراتهم لذلك لا يقومون بنقل اعباءها على المستهلكين.

مما مرّ نعلم أن هناك اختلافات جوهرية وإساسية بين كل من الزكاة والضرائب، ولا يمكن بل ومن الخطأ الفادح إعتبار الزكاة ضريبة، لأن الضرائب شيء والزكاة شيء آخر، وبينهما فروق واختلافات كثيرة وجوهرية. وإن الضرائب التي تفرضها الدولة على المواطنين المسلمين في البلدان الإسلامية ذات الاقتصاديات الوضعية لا يمكن اعتبارها زكاة، لأن الزكاة نشأة وفريضة وتكويناً تختلف عن الضرائب الوضعية وبشكل جذري، والذي يدفع الضرائب لأنظمة الاقتصادية الوضعية في البلدان الإسلامية وغيرها لا يجوز له اعتبارها زكاة، لأن هناك اختلافات جذرية وإساسية فيما بين كل منهما .

### خامساً/ - لا يثنى ولا تكرر في الزكاة في الحول والحصاد والسبب الواحد:

هذه القاعدة تعني ما يلي :

1- مرور سنة-حول- قمرية كاملة على ملكية النصاب[46] : فلا زكاة في المال مهما بلغ إلا بعد مرور عام هجري واحد كامل عليه، وذلك بدليل قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول] [47] ، ويستثنى من هذا الشرط الزروع والثمار والدفائن، فلا يشترط الحول لوجوب الزكاة في هذه الأموال، بل تجب فيها فور تحصيلها أو الحصول عليها .

2- إن المال لا يزكى في الحول الواحد أكثر من مرة، لأن الزكاة يفرض مرة واحدة فقط في الحول الواحد .

3- لا يزكى المال مرتين بسببين مختلفين: فعلى سبيل المثال إن الماشية (أي النعم من الشاة والبقر والإبل ) المعدة للتجارة من قبل صاحبها ؛ يزكى مرة واحدة فقط عند انتهاء الحول(سنة قمرية واحدة) عليها، لأنها أصبحت كسائر عروض التجارة؛ ويُخرج منها زكاة الأموال الجارية، أي (2,5%) من قيمتها، ولا يُخرج عنها زكاة الماشية، وهذا يعني إن تاجر الماشية هذه لا يزكى في آن واحد زكاة الماشية وزكاة التجارة في الماشية ذاتها، بل يزكى منها مرة واحدة فقط زكاة عروض التجارة .

وكذلك فإن المزروعات والثمار يزكى منها مرة واحدة فقط عند حصادها وبشروطها الشرعية الخاصة؛ حتى ولو أعدها صاحبها للتجارة أو لأي غرض آخر لأن المال يفرض عليها الزكاة مرة واحدة فقط ولا يجوز الإزداد على المرة الواحدة .

4- لا يوجد هناك ربط بين الضريبة والزكاة: لذلك إذا خضع مال معين للضريبة فإن هذا لا يعفيه عن الزكاة لأن الضريبة والزكاة شيان منفصلان، لذلك نقول: يمكن الجمع بين الزكاة والضريبة في المال الواحد، ولكن لا يمكن الجمع بين زكائين في مال واحد.

5- لا تسقط الزكاة الواجبة بالتقادم :

فمن وجبت الزكاة في ماله ولم يخرجها لأكثر من حول؛ فإن ذمته لا تبرا إلا بإخراج كل ما وجب عليه، وهذا ما يتوضح من النصوص الفقهية التالية :

- إذا أحر المالك إخراج الزكاة [ يترتب على ذلك أمران اثنان :

الأول: الإثم، إذ هو في حكم من يحبس مال الفقراء عنده دون موجب، وهو حرام. ويستثنى من ذلك ما إذا أحر لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج من الحاضرين، شريطة أن لا يتضرر الحاضرون بهذا التأخير ضرراً بليغاً، ويزداد جوعهم وعوزهم، فيأثم عند ذلك مطلقاً .

الثاني: الضمان، أي ينتقل حق الفقراء والمستحقين من التعلق بعين المال إلى التعلق بذمة المالك، فتصبح ذمته مشغولة بحقهم حتى وإن تلف جميع ماله، ذلك لأنه قصر بسبب التأخير الذي لم يكن له فيه عذر، فيتحمل مسؤولية تقصيره، حفظاً لمصلحة المستحقين، حتى ولو كان تأخيره لانتظار من ذكر آنفاً[48] .

\*متى تخرج زكاة الدين: إن الدين بالنسبة للزكاة له الحالات التالية:

[ أ- إذا كان الدين حالاً، وكان الدائن قادراً على أخذه من المدين، بأن كان المدين مليئاً يجد ما يفي به دينه، وجب على الدائن إخراج زكاته فور وجوبها وإن لم يقبضه، لأنه في حكم المال الذي تحت يده، فهو كالوديعة في يد المدين، يقدر على أخذه والتصرف فيه .

ب- إن كان الدين حالاً، وكان الدائن غير قادر على أخذه لعسر المدين أو إنكاره له ولا بينة للدائن عليه، فلا يجب على الدائن إخراج زكاته في الحال، لأنه غير قادر على أخذه والتصرف فيه. وإنما يحسب ويحفظ فترة بقائه في ذمة المدين، فإذا قبضه زكاه عما مضى عليه من السنين.

لأن زكاته كل سنة لزمته وثبتت في ذمته، كمال الغائب عنه، فوجب عليه وفاؤها حين قبضه له.

ج- كذلك إذا كان الدين مؤجلاً، فإنه لا يجب عليه إخراج الزكاة حتى يحل الأجل، فإذا حل الأجل وقبضه . أو لم يقبضه وكان قادراً على قبضه . زكاه عما مضى من السنين . وإن حل الأجل ولم يقبضه وكان غير قادر على قبضه انتظر، فإذا قبضه زكاه عما مضى من السنين [49] .

### المبحث الثاني

التطبيق العملي لاحتساب زكاة الأثمان (أي الذهب والفضة) والنقود المعاصرة ورواتب الموظفين.  
المطلب الأول

خطوات احتساب الزكاة: تتخذ هذه الخطوات لاحتساب الزكاة بشكل محاسبي ودقيق

- 1- تحديد ميعاد حساب الزكاة السنوي .
- 2- تحديد وقياس الأموال الخاضعة للزكاة .
- 3- تحديد وقياس الالتزامات الواجبة الخصم (الديون) من الأموال الخاضعة للزكاة .
- 4- تحديد وعاء الزكاة بخصم (3) من (2) .
- 5- تحديد وقياس مقدار النصاب حسب نوع كل زكاة .
- 6- مقارنة الوعاء (4) بالنصاب (5)، والنصاب هنا في الثروات النقدية يساوي:  $0,025 = 2,5\%$
- 7- إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة حسب السعر المحدد لكل نوع .

المطلب الثاني: أمثلة افتراضية لتطبيق المحاسبة على زكاة الذهب والفضة والنقود والرواتب:

#### مثال-1

يمتلك مسلم الأموال الآتية: نقدية ببنك إسلامي غير ربوي 5000 دينار، نقدية بالخرينة 4000 دينار وعليه دين حال 1000 دينار فهل عليه زكاة بعد حولان الحول على ماله؟ علماً بأن سعر الغرام للذهب 50 دينار، والنصاب 85 غم من الذهب.

التطبيق / الحل :

$$\text{-وعاء الزكاة} = (4000 + 5000) - (1000) = 8000 \text{ دينار}$$

$$\text{النصاب} = 50 \times 85 = 4250 \text{ دينار}$$

تجب عليه الزكاة؛ لأن وعاء الزكاة أكبر من قيمة النصاب (أي إن:  $8000 < 4250$ ).

$$\text{-نسبة الزكاة} = 2,5\%$$

$$\text{-مقدار الزكاة} = 8000 \times 2,5\% = (أي: 0,025) = 200 \text{ دينار}$$

#### مثال-2

- مثال على زكاة النقود-

بعد مرور سنة قمرية واحدة في شهر رمضان المبارك؛ قام تاجر مسلم يتعامل فقط مع البنوك الإسلامية؛ كونها بنوكاً غير ربوية؛ بحصر ثروته النقدية بغرض حساب الزكاة الواجبة عليه في ثروته النقدية؛ فكانت هذه الثروات كما يلي :

500 غراماً من الذهب (سعر الغرام 40 دينار).

2000 غراماً من الفضة (سعر الغرام 10 دينار).

5000 دولار أمريكي (سعر الصرف 3,40 دينار).

- 10000 دينار وديعة استثمارية إسلامية في البنك الإسلامي.  
 5000 دينار حساب جاري غير ربوي في البنك.  
 8000 دينار دفتر توفير بأرباح غير ربوية في البنك الإسلامي.  
 عليه شيك غير ربوي غير مدفوع مقداره 10000 دينار.  
**المطلوب:** إستخراج الزكاة الواجبة على أموال هذا التاجر المسلم بعد حول-سنة هجرية واحدة- على ثروته .

### التطبيق / الحل :

في ضوء البيانات المذكورة فإن الزكاة تحسب على النحو التالي :

$$\text{قيمة الذهب / دينار} = (40 \times 500) = 20000 \text{ دينار}$$

$$\text{قيمة الفضة / دينار} = (10 \times 2000) = 20000 \text{ دينار}$$

$$\text{المبالغ النقدية / دينار} = (5000 \text{ دولار} \times 3,40) = 17000 \text{ دينار}$$

$$\text{الوديعة استثمارية} = 10000 \text{ دينار}$$

$$\text{حساب جاري غير ربوي} = 5000 \text{ دينار}$$

$$\text{مبلغ التوفير بأرباح غير ربوية} = 8000 \text{ دينار}$$

$$\text{إجمالي الأموال الزكوية} = 8000 + 5000 + 10000 + 17000 + 20000 + 20000 = 80000 \text{ دينار}$$

$$\text{شيك غير ربوي غير مدفوع} = 10000 \text{ دينار (يمثل القرض على التاجر)}$$

$$\text{وعاء الزكاة} = 80000 - 10000 = 70000 \text{ دينار}$$

النصاب = 85 غم من الذهب  $\times 40$  دينار (سعر الغرام الواحد) = 3400 دينار [وهذا يعني أن وعاء الزكاة أكبر نصاب

الزكاة، (أي إن:  $70000 < 3400$ )، وعليه فإن التاجر يجب عليه الزكاة]

$$\text{مقدار الزكاة} = 70000 \times 2,5\% = 1750 \text{ دينار (أي: } 0,025 \text{)}$$

### مثال-3-

#### نموذج تطبيقي على زكاة الثروة النقدية :

قام فريق من المحاسبين بحصر الثروة النقدية لأحد التجار المسلمين بغرض حساب الزكاة المفروضة على ثروته النقدية في شهر رمضان 1437هـ/2017م فكانت ثروته على النحو الآتي :

-سبائك ذهبية عيار 22 وزنها 400 غرام، سعر الغرام الواحد وقت الزكاة كان 50 ديناراً

-نقود فضية بمبلغ 10000 دينار

-نقود ورقية بمبلغ 5000 دينار

-حساب جاري لدى بنك الفيصل الإسلامي غير الربوي برصيد يساوي 6000 دينار.

-حساب إستثماري لدى بنك الراجحي الإسلامي غير الربوي بأصل يساوي 10000 دينار، وبمقدار أرباح سنوية

نسبتها 20% (أو 0,20) والتي أضيفت إلى هذا الأصل وكانت مقدارها 2000 دينار.

-أسهم في شركة العنان (أو الأموال) الإسلامية: القيمة الاسمية لها مبلغ 10000 دينار والقيمة السوقية 15000 دينار

ومقدار الأرباح المحصلة 3000 دينار.

-أسهم في بنك دبي الإسلامي: القيمة الاسمية لها مبلغ 5000 دينار والسوقية 4000 دينار ومقدار الربح 1000 دينار .

-سندات غير ربوية بمعدل أرباح سنوي 10% (أو 0,10)، وقيمتها 5000 دينار وحسبت مقدار الأرباح بمبلغ 500 دينار

-عليه ديون حائلة مقدارها 20000 دينار .

-المطلوب: حساب مقدار الزكاة المستحقة على هذا التاجر المسلم الذي لا يتعامل بالربا في جميع معاملاته.

### التطبيق / الحل

قائمة حساب الزكاة عن الحول المنتهي في شهر رمضان 1437هـ/2017م :

قيمة الذهب =  $50 \times 400 = 20000$  دينار

قيمة الفضة = 10000 دينار

مبلغ النقود الورقية = 5000 دينار

مبلغ الحساب الجاري = 6000 دينار

الحساب الإستثماري =  $2000 + 10000 = 12000$  دينار

القيمة السوقية لأسهم شركة العنان (أو الأموال) الإسلامية مع أرباحها =  $3000 + 15000 = 18000$  دينار .

القيمة السوقية لأسهم بنك دبي الإسلامي =  $4000 + 1000 = 5000$  دينار.

قيمة السندات غير الربوية =  $5000 + 500 = 5500$  دينار

إجمالي الأموال الزكوية =  $20000 + 10000 + 5000 + 6000 + 12000 + 18000 + 5500 = 81500$  دينار

مقدار الديون الحائلة غير الربوية = 20000 دينار

وعاء الزكاة =  $81500 - 20000 = 61500$  دينار

النصاب =  $85 \times 50 = 4250$  دينار [ إذن الوعاء أكبر من النصاب، (أي إن:  $4250 < 61500$ )، مما يعني

أن هذا المال يشمل الزكاة ].

الزكاة المستحقة =  $61500 \times 2,5\% = 1537.500$  دينار .

### مثال-4-

بدأ أحد التجار المسلمين بالتجارة في بداية شهر رمضان المبارك في سنة 1436هـ/2016م، ثم في نهاية الحول من السنة القمرية بالنسبة له، أي بعد مرور 354 يوماً؛ في بداية شهر رمضان سنة 1437هـ/2017م؛ وجد نفسه يملك سلة مختلفة من النقود الوطنية والأجنبية، تتكون مما يلي:

1- 200,000 دينار عراقي في صورة حساب لدى أحد البنوك الإسلامية.

2- 35,000 دولار أمريكي في صورة حساب لدى أحد البنوك الإسلامية.

3- 30,000 ريال سعودي في صورة حساب لدى البنك الراجحي الإسلامي.

4- 10,000 دينار عراقي في منزله.

وخلال السنة قام بما يلي:

1- اشترى قطعة أرض لبناء منزل عليها بمبلغ 60,000 دينار سدد منها 30,000 خلال السنة بشيك غير ربوي على حسابه بالبنك بالعملة العراقية ويسدد الباقي في نهاية السنة الثانية .

2- اشترى سيارة بمبلغ 40,000 دينار، حول من أجلها مبلغ 11764,7 دولار من حسابه بالبنك .

3- حصل خلال السنة على مبلغ 15,000 دينار عراقي ومبلغ 12,000 دولار أمريكي .

4- اقترض شقيقه مبلغ 20,000 دينار لشراء سيارة .

5- سحب مبلغ 5000 ريال سعودي لأداء العمرة .

6- اشترى شقتين لأبنائه، قيمة الشقة الواحدة 100,000 دينار، دفع مقدماً خلال السنة الأولى مبلغ 20,000 دينار لكل

شقة، أي إعطاء 40,000 دينار للشقتين خلال السنة الأولى، وإعطاء 80000 دينار في السنة الثانية و 80000 دينار في

السنة الثالثة الاخيرة، وسوف يستلم الشقق بعد ثلاث سنوات يسدد خلالها باقي الأقساط .

7-انفق على منزله خلال السنة مبلغ 18,000 دينار .

- **المطلوب:** أراد التاجر المسلم حساب الزكاة المستحقة عليه هذا في بداية شهر رمضان سنة 1437هـ/2017م ، فأرسل إلى إقتصادي محاسبي ليستخرج له النصاب ثم مبالغ الزكاة المترتبة عليه, مع العلم إن سعر الصرف في نهاية السنة كان كالآتي: [ 3,40 دينار = 1 دولار ] و [ 0,91 دينار = 1 ريال ].

### التطبيق / الحل:

إن حساب الزكاة المفروضة على هذا التاجر المسلم يكون كالآتي:

1- يشترط أن يبلغ المال نصاباً حتى يخضع للزكاة، وبما أن نصاب زكاة النقود يساوي قيمة 85 غراماً من الذهب بالأسعار الحاضرة فإن:

نصاب الزكاة بالدينار العراقي = 85 غم من الذهب  $\times$  40 دينار (سعر الغرام الواحد) = 3400 دينار .

2- المال الذي حصل عليه خلال السنة يضاف إلى الوعاء طبقاً لرأي الإمام أبو حنيفة بأنه إذا استغاد مالاً من جنس نصاب عنده يضمه إليه ويزكي الجميع معاً عند تمام حول المال الذي كان عنده، ويشترط أن لا يكون قد سبق تزكيته.

3- الديون: لها نوعين هنا :

- الديون التي له على شقيقه تضاف إلى ما عنده من النقود آخر السنة وتزكى .

- أما الديون التي عليه ممثلة في الأقساط المستحقة عليه عن الأرض والشقق فتطرح من الوعاء آخر السنة لاشتراط براءة مال المزكى من الدين.

4- يحسب الوعاء آخر السنة بناء على ما ذكر, ثم يضرب بنسبة الزكاة المفروضة في الثروة النقدية (أي سعر الزكاة) وهي نسبة 2,5 % لتحديد الزكاة المستحقة عليه كالآتي:

ثم لاستخراج مبلغ الزكاة المفروض على هذا التاجر نقوم بعمل الجدول التالي:

تسلسل النشاط	نوعية العملة/المعاملات الأخرى	سعر الصرف	المبالغ النقدية	إجمالي المبلغ بالدينار	الإيرادات الإجمالية بالدينار
1	حساب لدى أحد البنوك الإسلامية		200000		200000 +
2	الحساب لدى أحد البنوك الإسلامية/ (35,000) دولار	3,40 دينار = 1 دولار	35000	119000+	119000 +
3	الحساب لدى البنك الراجحي الإسلامي/ 30,000 ريال	0,91 دينار = 1 ريال	30000	27300+	27300 +
4	الإدخار المنزلي/الدينار العراقي	.....	10000	10000 +	10000 +
5	شراء قطعة أرض للبناء نصفه بالحاضر ونصفه الآخر بالقرض	.....	60000 هنا المبلغ الحاضر والقرض يطرحان من المجموع	60000 -	60000 -
6	شراء سيارة بمبلغ 40,000 دينار، حول من أجلها مبلغ 11764,7 دولار من حسابه بالبنك		40,000- دينار (11764,7 دولار)	40,000- دينار (11764,7 دولار)	40000 -
7	الحصول على أموال جديدة خلال السنة على مبلغ 15000 دينار عراقي ومبلغ 12000 دولار أمريكي .		+15000 × 12000 (3,40)	55800+	55800 +
8	اقترض شقيقه مبلغ 20,000 دينار لشراء سيارة	....	....	....	لكون هذا القرض مضمون فإنه لا يطرح من الإيرادات السنوية
9	سحب مبلغ 5000 ريال سعودي لأداء العمرة		0,91 × 5000 =	4550 -	4550 -
10	شراء شقتين، قيمة الشقة الواحدة 100,000 دينار		2 × 100,000 = 200000	200000-	200000 - الأسئلة الأولى (لأن هذا المبلغ يتضمن المدفوع و160000 المديونية). وفي السنة الثانية يطرح 160000 (لأن هذا المبلغ يتضمن المدفوع و80000 المديونية) وفي السنة الثالثة يطرح 80000 من إيراداته السنوية (لأن هذا المبلغ يشمل فقط ما يتبقى عليه من ديون شراء الشقتين).
11	الإنتفاق على العائلة الإجمالي			18000 -	18000 - 89550

$$\text{وعاء الزكاة} = (200000 + 119000 + 27300 + 10000 + 55800) - (60000 - 40000 - 4550 - 18000) = 322550 - 412100 = 89550 \text{ دينار}$$

$$\text{مبلغ الزكاة الواجب} = 0,025 \times 89550 = 2238.75 \text{ دينار عراقي}$$

**مثال-5- (زكاة الرواتب):**

عامل-موظف- مسلم يعمل في أحد شركات الثروات الطبيعية لاستخراج النفط براتب شهري قدره (6500) ديناراً، وليس له مصدر نقود سوى هذا الراتب، وإن نفقاته الشهرية تقدر بـ (3800) ديناراً، وسعر الغرام من الذهب (30) ديناراً.  
المطلوب: ما هي مبلغ الزكاة المستحقة عليه في شهر رمضان 1437هـ؟ علماً إنه بدأ بجمع ثروته النقدية من رواتبه الشهرية من شهر رمضان 1436هـ .

**التطبيق / الحل**

الإيراد الكلي خلال العام =  $12 \times 6500 = 78000$  ديناراً.  
ي طرح مبلغ حاجاته الشخصية الأصلية  $12 \times 3800 = 45600$  ديناراً  
صافي الإيراد الفاضل عن حاجاته =  $78000 - 45600 = 32400$  وهو يمثل وعاء الزكاة  
النصاب المقرر بالدينار =  $85 \times 30 = 2550$  ديناراً  
إذن الإيراد الصافي الفاضل عن حاجات هذا الموظف يزيد على النصاب، ويخضع للزكاة بمعدل 2,5% (أي: 0,025).  
قيمة الزكاة المستحقة (أي إجمالي مبلغ الزكاة المفروضة في نهاية الحول) =  $2,5\% \times 32400 = 810$  دينار

**مثال-6-****زكاة الرواتب**

موظف مسلم يعمل براتب شهري قدره (2200) دينار، وليس له مصدر دخل سوى هذا الراتب، وأن نفقاته الشهرية تقدر بـ (2000) دينار، وأن سعر الغرام من الذهب (30) دينار .

المطلوب: تحديد مبلغ الزكاة المستحقة عليه في شهر رمضان 1437هـ؟ علماً إنه بدأ بجمع ثروته النقدية من رواتبه الشهرية من شهر رمضان 1436هـ .

**التطبيق / الحل**

الإيراد الكلي خلال العام	$12 \times 2200$	26400 ديناراً
إجمالي النفقات الشخصية السنوية	$12 \times 2000$	24000 ديناراً
إجمالي الإيرادات الشخصية الصافية السنوية (أي وعاء الزكاة)	$24000 - 26400$	2400 ديناراً
النصاب المقرر شرعاً (سعر الزكاة)	$30 \times 85$	2550 ديناراً
قياس وعاء الزكاة بسعر الزكاة	وعاء الزكاة أقل من سعر الزكاة بشكل سنوي	$2550 > 2400$
مقدار الزكاة	لكون الإيرادات الصافية أقل من النسبة المقررة شرعاً للزكاة فلا زكاة على هذا الشخص المسلم	صفر

**النتيجة:** من مقارنة مقادير الدخول الصافية لدى هذا الفرد المسلم نجد أن دخوله هذه هي دون النصاب وأصغر منها؛ مما يعني أنه لا زكاة عليه.

## مثال-7-

تاجر مسلم لديه مبلغ 1000 دولار، و 200 دينار أردني ولديه قطعة ذهبية وزنها 300 غرام، ويستثمر أموالاً على شكل أسهم لدى بنك أردني اسلامي غير ربوي قدرها 500 دينار أردني، فإذا علمت أن سعر الدولار 0,7 دينار عراقي، وسعر الدينار الأردني 1,2 دينار عراقي وسعر غرام الذهب 10 دينار عراقي .

المطلوب: حساب زكاة الأموال المستحقة عليه:

التطبيق / الحل:

لاستخراج مبلغ الزكاة المفروض على هذا التاجر نقوم بعمل الجدول التالي:

تسلسل النشاط	نوعية العملة	المبالغ النقدية	سعر الصرف	إجمالي المبلغ بالدينار	الإيرادات الإجمالية
1	الدولار	1000	0,7	700	700
2	الدينار الأردني	200	1,2	240	240
3	الدينار الأردني	500	1,2	600	600
4	قيمة الذهب بالدينار العراقي	300	10	3000	3000
	المجموع			4540	4540

مبلغ الزكاة المفروض =  $0,025 \times 4540 = 113.5$  دينار عراقي

## مثال-8-

تاجر مسلم يمتلك أسهماً في شركة إسلامية لصنع السيارات عددها 1000 سهم، قيمتها عند الشراء 10 دنانير للسهم الواحد، وقيمة كل واحد منها في سوق الأوراق المالية الآن 12 دينار، ولديه 2000 دولار و 4000 ريال سعودي، كما لديه قطعة ذهب وزنها 50 غرام.

المطلوب: حساب زكاة الثروة النقدية المستحقة عليه في نهاية السنة المالية 1440هـ/2020م، خاصة إذا علمت أن سعر صرف للدولار الواحد يساوي 0,69 دينار وسعر الصرف للريال السعودي الواحد يساوي 0,25 دينار وسعر غرام الذهب 9 دينار .

التطبيق / الحل

لاستخراج مبلغ الزكاة المفروض على هذا التاجر المسلم نقوم بعمل الجدول التالي:

تسلسل النشاط	نوعية العملة	المبالغ النقدية/أو العدد	سعر الصرف	إجمالي المبلغ بالدينار	الإيرادات الإجمالية
1	الأسهم	1000	12	12000	12000
2	الدولار	2000	0,69	1380	1380
3	الريال السعودي	4000	0,25	1000	1000
4	قيمة الذهب بالدينار العراقي	50	9	450	450
	المجموع			14830	14830

نصاب الزكاة =  $85 \text{ غم} \times 9 \text{ دينار} = 765 \text{ دينار}$

مبلغ الزكاة الواجبة =  $0,025 \times 14830 = 370.75$  دينار عراقي

**مثال-9-**

تاجر مسلم متمسك بالأحكام الشرعية له شركة للإستيراد والتصدير يمتلك الأموال الآتية:

- نقدية بالبنك الاسلامي غير الربوي 10000 دينار

- نقدية في الشركة 8000 دينار

-مجوهرات للبيع والشراء 20000 دينار

-عروض تجارية قيمتها السوقية 40000 دينار

-ثروة حيوانية من النعم للتجارة (10 إبل، 10 بقر، 10 ضأن، 10 معز) قُدرت قيمتها السوقية بـ 200000 دينار.

-مبلغ أرباحه التجارية من الإستيراد والتصدير = 300000 دينار .

-مبالغه المجمعمة من الرواتب خلال هذه السنة = 15000 ديناراً

-عليه دين حال = 20000 دينار

-إشترى سلعاً وخدماتاً متفرقة بقرض يساوي 400000 ديناراً .

**المطلوب:** تحديد مبلغ الزكاة المستحقة عليه في شهر رمضان المبارك 1440هـ/ 2020م، علماً إنه بدأ بجمع ثروته

النقدية من شهر رمضان 1439هـ/2019م، وخاصة إذا علمت أن سعر الغرام الواحد من الذهب 50 ديناراً.

**التطبيق / الحل**

وعاء الزكاة = (15000+300000+200000+40000+20000+ 8000+10000) - (400000+20000)

= 420000-593000 = 173000 دينار

النصاب = 85 × 50 = 4250 دينار

تجب عليه زكاة لأن وعاء الزكاة اكبر من قيمة النصاب، ونسبة-سعر- الزكاة يساوي 2,5%

مبلغ الزكاة الواجبة = 173000 × 2,5% (أي: 0,025) = 4325 دينار

**مثال-10-**

مستثمر مسلم لديه مبلغ 200 دينار عراقي، وكمية من الذهب وزنه 2 كيلو غرام، ولديه أوراق مالية قيمتها السوقية 150

ورقة دولار من فئة 100 دولار، ولديه 9000 ريال سعودي، وكذلك 10000 دينار أردني، ولديه من الأسهم والسندات

غير الربوية في البنوك الاسلامية ما قيمتها السوقية تقدر بـ 200000 دولار، وله ديون مستحقة تساوي 300000 دولار،

وله عروض تجارية قيمتها تساوي 20000 دينار، وله إستثمارات تجارية-بيع وشراء- في الثروة الحيوانية كالتالي:

-200 إبل قيمة الواحد = 20000 دينار

-1000 غنم قيمة الواحد = 500 دينار

-2000 المعز قيمة الواحد = 400 دينار

-200 جاموس قيمة الواحد = 20000 دينار

**المطلوب:** إستخراج مبلغ الزكاة المستحقة عليه في شهر رمضان المبارك 1440هـ/ 2020م، علماً إنه بدأ بجمع ثروته

النقدية من شهر رمضان 1439هـ/2019م، وخاصة إذا علمنا أن سعر صرف للدولار الواحد يساوي 0,2

دينار، وسعر صرف الريال السعودي يساوي 0,5 دينار، وسعر صرف الدينار الأردني يساوي 0,7 دينار،

وسعر غرام الذهب يساوي 10 دينار .

**التطبيق / الحل:**

لاستخراج مبلغ الزكاة المفروض على هذا التاجر نقوم بعمل الجدول التالي:

الإيرادات الإجمالية	إجمالي المبلغ بالدينار	سعر الصرف	المبالغ النقدية/أو العدد	نوعية العملة	تسلسل النشاط
200 +	200		200	الدينار العراقي	المبلغ النقدي
30000 +	30000	0,2	15000 = 100 × 150	الدولار الامريكي	الأوراق المالية
4500 +	4500	0,5	9000	الريال السعودي	المبلغ النقدي
7000 +	7000	0,7	10000	الدينار الأردني	المبلغ النقدي
20000 +	20000	10	2000 غم	قيمة الذهب بالدينار العراقي	الذهب
40000 +	40000	0,2	200000	بالدولار	الأسهم والسندات غير الربوية
60000 -	60000	0,2	300000	بالدولار	الديون المستحقة
20000 +	20000		20000	بالدينار العراقي	العروض التجارية
				بالدينار العراقي	الثروة الحيوانية:
4000000 +	4000000	20000	200		1- الإبل
500000 +	500000	500	1000		2- الغنم
800000 +	800000	400	2000		3- المعز
4000000 +	4000000	20000	200		4- الجاموس
9381700					الإجمالي

وعاء الزكاة = 9361700 دينار

مبلغ الزكاة الواجب:  $0,025 \times 9381700 = 234042.50$  دينار عراقي

### الإستنتاجات

من خلال هذا البحث توصل الباحث إلى الإستنتاجات التالية:

- 1- يجب على أصحاب الدخول من الذهب والفضة والنقود المعاصرة الإلتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام والزكاة بشكل خاص، حتى يكون لهم دور فعال في النظامين الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الإسلامي .
- 2-بالزكاة يكون للمزكين دور كبير في العمليات التنموية والتقدم الاقتصادي في البلدان الإسلامية .
- 3- يجب على المسلمين بشكل عام الإلتزام بالزكاة لكون الزكاة الركن الثالث من أركان الاسلام,, ويحولها إلى عناصر مالية إسلامية واقتصادية ثابتة في حياتهم العملية.
- 4-الزكاة عبادة مادية مالية للفرد المسلم, لذا لايمكن تجنبها أو التهرب منها, بل يجب التمسك بها, والتشجيع على أداءها والإلتزام بها, لأنها مصدر للخير في الدنيا والآخرة للمسلمين .
- 5-لا يمكن للفرد المسلم الإبتعاد عن أداء فريضة الزكاة, لأن هذه الفريضة هي تحقيق لأهداف الفرد المسلم من المشاركة في العمليات الخيرية والإنسانية الكبيرة .
- 6- الزكاة أقوى مصدر من مصادر التفاؤل والطمأنينة في المجتمع والإقتصاد الإسلامي, حيث تثبت للفرد المسلم الطوعية والمبادرات الفردية الذاتية نحو النشاطات الخيرية والإنسانية, وهي عكس الضرائب الوضعية التي تثبت للفرد التهرب منها وعدم إعطاءها, ثم يجبر الانظمة الوضعية إلى استخدام السبل القانونية المختلفة لاجبار الرأسماليين والاعنياء من دفع الضرائب .
- 7- الزكاة تظهر والنفوس من الشح والرذيلة والاموال من الكنز والحبس والبعد عن النشاطات الاقتصادية.
- 8- إن نظام الزكاة الذي يحقق الضمان المعيشي لكل فرد مسلم من أفراد المجتمع الإسلامي لا ينحصر فقط على تأمين

المأكل والملبس والسكن، بل يتجاوزه ليشمل جميع الخدمات التي لا بد منها لحياة الفرد لكي يعيش برفاهية وطمانينة وذلك ضمن حد الكفاية الذي يوفره الإقتصاد الإسلامي مجاناً لجميع أفراد المجتمع الإسلامي بغض النظر عن اختلافاتهم الجنسية والعرقية والبيولوجية والاجتماعية وغيرها كحق الهي مقدس للجميع وفقاً لقوله تعالى: [ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ] [ سورة الاسراء-70].

9- تتجاوز الزكاة الدخل النقدية والعينية للفقراء والمساكين وغيرهم، بل تدخل الى اشباع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة الأخرى كإعطاء الزكاة للمعوزين لأجل الزواج والتعليم الشرعي والصحة وديون الغارمين وشراء ادوات الحرفة والأصول الثابتة للفقراء، وتحقيق مستوى لائق لكل فرد مسلم وتشكيل معونة دائمة ومنظمة للفقراء والمساكين لإخراجهم من حالات الفقر والسكنة ورفع مستوياتهم المعيشية حتى لا يبقى فرد مسلم واحد في المجتمع الإسلامي يعاني من مشاكل الفقر والسكنة والعوز.

9- الزكاة سبب ووسيلة لنيل رحمة الله تعالى، وذلك بدليل قول الله تعالى: [ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ] [من سورة الأعراف-156].

10- الزكاة شرط لإستخقاق نصر الله تعالى للمسلمين، بدليل قول الله تعالى: [وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِذْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ غَاقِبَةُ الْأُمُورِ ] [من سورة الحج:40-41].

11- الزكاة صفة من صفات المؤمنين، يقول الله تعالى: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ] [سورة التوبة: 71].

12- الزكاة شرط من شروط الأخوة في الدين، يقول الله تعالى: [فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ] [من سورة التوبة- 11].

13- الزكاة صفة من صفات عمار بيوت الله، يقول الله تعالى: [إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ] [سورة التوبة - 18].

14- الزكاة صفة من صفات المؤمنين الذين يدخلهم الله تعالى جنة الفردوس، يقول الله تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ] [سورة المؤمنون -4]....[الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ] [سورة المؤمنون -11].

### التوصيات

لأجل تفعيل علم محاسبة الزكاة في الإقتصاد الإسلامي وتحقيق الإنتفاع الأقصى من موارد الزكاة المختلفة فإن الباحث في نهاية هذا البحث يوصي بما يلي من التوصيات:

1- العمل على تفعيل شؤون الزكاة المختلفة بدءاً من استحقاقها في الثروات وأنصبتها المختلفة ثم توزيعها على مستحقيها على أكمل وجه.

2- العمل الجاد لأجل جعل الزكاة اداة اقتصادية واجتماعية ومالية فعالة تساعد على تنفيذ عديد من المشاريع الخيرية في المجتمع الإسلامي، مثل:

- المساعدة على نشر العلوم والثقافة الشرعية.

- إيجاد العمل للفقراء والمساكين واسكانهم وشراء رؤوس الاموال الثابتة من المكائن والآلات والمعدات الضرورية لهم للعمل وإخراجهم من حالات البطالة.

- التشجيع على الزواج في المجتمع الإسلامي بشكل عام وخاصة الشباب منهم.

- القضاء على كثير من المشاكل الإقتصادية والاجتماعية بالإستفادة من حقل (في سبيل الله) .

3- العمل الجادّ على تحقيق الكفاية العيشية لمدة سنة واحدة وكذلك للعمر الغالب للفقراء والمساكين من المسلمين، حتى يكون هناك ضمانا معيشيا دائما ومضموناً لكافة المعوزين ويخلو المجتمع الإسلامي منهم وتنتشر الرفاهية والسعادة بين أفراد المجتمع .

4- تشكيل مؤسسات وهيئات متخصصة في شؤون الزكاة بهدف جمع الزكاة من مواردها الأساسية الواجبة فيها ثم توزيعها على الفقراء والمساكين وبقية الفئات الستة الأخرى من المجتمع الإسلامي، وأن تقوم هذه المؤسسات والهيئات بمساعدة بعضها البعض في نشاطاتها ونقل خبراتها وكفاءاتها فيما بينها، ونقل من أعباء الحكومة فيما يتعلق بحقل (العاملين عليها) " إذ يكون هناك الى جانب مؤسسات الدولة الزكوية مؤسسات تابعة للقطاع الخاص، كلها تعمل جنباً إلى جنب ويتعاون وتعاضد كامل فيما بينها من أجل تشكيل إدارة زكوية عامة وشاملة في المجتمع الإسلامي، تستهدف إتباع أمثل الطرق الإدارية في جمع الإيرادات المختلفة للزكاة وتوزيعها بشكل أمثل على مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي .

5- تشكيل هيئات ومؤسسات استثمارية داخل المجتمعات-الدول- الإسلامية مختصة في استثمار أموال الزكاة للذين ليس لديهم رشد أو رؤيا اقتصادية صحيحة أو للمحجورين عليهم وفقاً للأحكام الشرعية.

6- تشكيل لجان للزكاة تتكون أعضائها من الفقهاء ( أو من المتخصصين في فقه الزكاة) والمحاسبين المزاولين لمهنة المحاسبة والأكاديميين، على أن تتولى هذه اللجان القيام بشؤون الزكاة المختلفة في ضوء قرارات وفتاوى المجامع الفقهية بشأن الزكاة.

7- فتح دورات تدريبية وحلقات نقاشية فقهية ومحاسبية متخصصة لإدارات الزكاة المختلفة يتم التركيز فيها على محورين أساسيين هما :

الأول: التطبيق المعاصر للشروط الفقهية الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة.

الثاني: دراسة مقارنة لأحكام فقه الزكاة بأحكام الضرائب، وذلك حتى تتضح الفروق الجوهرية بين الزكاة والضريبة في كلا مجالي التطبيق والتنظير .

9- فتح مدارس ومعاهد وكليات وجامعات خاصة بحقل محاسبة الزكاة ضمن العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، تُدرّس فيها الفقه ومحاسبة الزكاة، وتقوم بتخريج طلاب متخصصين في علم محاسبة الزكاة، ومن خلالها يمكن تخريج أجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية عن الزكاة.

8- إعطاء قدر أكبر من الأهمية بتشريعات الزكاة في الدولة، وخاصة عند صياغة أو تعديل هذه التشريعات، لأن التشديد اللا معقول أو الخطأ أو عدم وضوح التشريع الزكوي يؤدي إلى سلبيات عديدة مثل:

- عدم أداء الزكاة كعبادة على الوجه الذي شرعه الله تعالى.

- إلحاق الغبن بالمزكين والضرر بالفقراء والمساكين.

- التهرب من تشريعات الزكاة ومحاولة إفشالها، ومن ثم إهدار كل الطاقات والتكاليف الاقتصادية والاجتماعية المصروفة على هذه التشريعات.

9- التوصية بضرورة الإستفادة من أحسن وألخص الطرق المحاسبية المعاصرة وأسهلها فهماً لقياس وعاء زكاة الأموال بجميع أنواعها، لأجل الإبتعاد عن المثالب والعيوب والعراقيل التي تواجه القائمين بحسابات الزكاة، ولتجنب الأخطاء والهدر في أموال الزكاة المختلفة.

## الهوامش:

- (1) [سورة النور-56]
- (2) [صحيح البخاري- 25]
- (3) [سورة التوبة: 103]
- (4)- حسين, محمد الخضر -الزينة والرفاهية في نظر الإسلام- تاريخ النشر: الثلاثاء 27 رمضان 1433هـ - 14 أغسطس 2012 -  
.http://www.islamsyria.com/article.
- (5) [صحيح البخاري-13]
- (6)- الغزي- شرح العلامة الشيخ محمد بن قاسم الغزي المسمى: فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب للامام العلامة احمد بن الحسين الشهير بابي شجاع - منشورات مكتبة المثنى - بغداد - بدون تاريخ -ص- 29.
- (7) [سورة التوبة-103]
- (8) [صحيح البخاري-1395]
- (9)- الخنن, الدكتور مصطفى و- البُغا, الدكتور مصطفى و- الشريجي, على- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي -المجلد الأول- في العبادات وملحقاتها - دار القلم -دمشق-ط13- 1433هـ/2012-281 .
- (10) [سورة التوبة-34]
- (11) [صحيح مسلم-987]
- (12) (سنن البيهقي- 7328)
- (13) (سنن البيهقي- 7332)
- (14) (سنن البيهقي- 7326)
- (15) (صحيح البخاري-5310)
- (16)- الخنن و- البُغا و- الشريجي-المصدر السابق - 284
- (17)- نور على الدرب- القول الراجح في زكاة الحلي المباح - الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله-  
.https://binbaz.org.sa/fatwas/7766/
- (18) رواه البخاري : ( 1428 )
- (19) رواه مسلم : ( 1710 )
- (20)- [ الخنن و- البُغا و- الشريجي-المصدر السابق -287- 288]
- (21) رواه أبو داود : ( 1573 )
- (22) رواه البخاري : ( 1413 )
- (23) رواه مسلم: ( 980 )
- (24) رواه أبو داود: ( 1573 )
- (25) - يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي ( 676هـ ) - المجموع شرح المهذب - دار العلوم للطباعة - القاهرة - 1972م: 178/6 [
- (26) [نفس المصدر : 403/5 ]
- (27)- [ الخنن و- البُغا و- الشريجي-المصدر السابق - 289 - 294]
- (28) [نفس المصدر : - 304-305].
- (29) [نفس المصدر : - 305-306].
- (30) رواه البخاري : ( 1428 )
- (31) رواه مسلم : ( 1710 )
- (32) [الخنن و- البُغا و- الشريجي-المصدر السابق - 306-307].
- (33) [الخنن و- البُغا و- الشريجي-المصدر السابق - 289 - 294]
- (34) [سورة النور: 33]

- (35) [سورة الحديد: 7]
- (36) [سورة التوبة: 34]
- (37) [أخرجه الطبراني في الأوسط (264/4، رقم 4152)]
- (38) [أخرجه البيهقي (107/4، رقم 7130)]
- (39) [جمع الجوامع للإمام السيوطي - شرح حديث رقم 104]
- (40) [أخرجه الدارقطني (110/2)]
- (41) [صحیح البخاري - 1331]
- (42) - ابو عبيد القاسم بن سلام 244هـ - الاموال - مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة - ط1 - 1388هـ / 1968م - ص 784 .
- (43) [أخرجه الامام أحمد - 18044]
- (44) [أخرجه أبو داود - رقم 2945]
- (45) - د. طاهر موسى عبد - و- د. زهير جواد الفتال - إقتصاديات المالية العامة - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة المستنصرية - مطبعة جامعة بغداد - 1406هـ / 1985م - ص 125 .
- (46) [الخُنْ - و - البُغَا - و - الشَّرِجِي - المصدر السابق - 277]
- (47) [سنن أبي داود - رقم الحديث - 1573]
- (48) [الخُنْ - و - البُغَا - و - الشَّرِجِي - المصدر السابق - ص 313-314]
- (49) [نفس المصدر : - 329]

## المصادر

## أولاً:- القرآن الكريم .

ثانياً:- أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: صحيح البخاري, صحيح مسلم, مسند الامام أحمد, سنن البيهقي, سنن أبي داود, سنن الدارقطني.

- (1) -ابراهيم بن موسى الشاطبي( 790 هـ ) - الاعتصام - ج2 - دار المعرفة - بيروت - 1982م.
- (2) -ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(الماوردي) - الاحكام السلطانية والولايات الدينية - دار الحرية للطباعة - بغداد - 1409هـ/1989م.
- (3) -ابو الخير, علي عبد الحميد- و- سليمان, محمد وهيبي - تحقيق كتاب كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار, وتخرىج احاديثه والتعليق عليه - دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق, بيروت - ط2 - 1418 هـ / 1998م.
- (4) -ابو العباس احمد محمد القيومي( 772 هـ ) - المصباح المنير - المطبعة الاميرية - ج6- القاهرة - 1926.
- (5) -ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ( 711 هـ ) - لسان العرب - ج2 - دار صادر - بيروت - 1955.
- (6) -ابو عبيد القاسم بن سلام (244هـ) - الاموال - مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة - ط1 - 1388هـ / 1968م.
- (7) -ابو محمد عبدالله بن محمد(ابن قدامة المقدسي)( 620 هـ )- المغني - ج2 - رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - الرياض - 1401 هـ.
- (8) -ابوعبدالله محمد بن احمد القرطبي - الجامع لاحكام القران ( 67 هـ )- دار احياء التراث العربي - بيروت - 1965م.
- (9) -أحمد عواد محمد الكبسي- الحاجات الاقتصادية في المذهب الإقتصادي الإسلامي - مطبعة العاني - بغداد- ط1- 1408هـ/1987م.
- (10) -احمد عيسى عاشور- الفقه الميسر - ج2 - مكتبة القران - القاهرة .
- (11) -الامام اسماعيل بن حماد الجوهري-معجم الصحاح - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع- ط2 - لبنان - 1428 هـ / 2007م.
- (12) -البهوتي, منصور بن يونس بن ادريس ( 1051 هـ ) - كشف القناع عن متن الاقناع - مطبعة الرياض الحديث - الرياض .
- (13) -التجيبى, محمد بن صمداح - مختصر تفسير الطبري - دار ابن كثير - دمشق, بيروت - ط1 - 1425هـ / 2004م.
- (14) -الخن, الدكتور مصطفى و- البُغا, الدكتور مصطفى و- الشريجي, على- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي -المجلد الأول- (في العبادات وملحقاتها) - دار القلم - دمشق- ط13- 1433هـ/2012-.
- (15) -السيد سابق - فقه السنة (مجلد1) -دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ط4- لبنان -1403هـ/1983م.
- (16) -الشيخ ابراهيم البيجوري-الحاشية: على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ ابي شجاع - مجلد (1) - دار الكتب العلمية - لبنان - ط4- 1425هـ/2004م.
- (17) -الشيخ محمد الشريبي الخطيب ( 977 هـ ) - مغني المحتاج - ج3 - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - 1985م.
- (18) -العلامة جلال الدين محمد بن احمد المجلي و- العلامة جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي - تفسير الجلالين - المكتبة التوفيقية - مصر - بدون تاريخ.
- (19) -الغزالي - المستصفى - المطبعة الاميرية - ط1 - القاهرة - 1322هـ.
- (20) -الغزي- شرح العلامة الشيخ محمد بن قاسم الغزي المسمى: فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب للامام العلامة احمد بن الحسين الشهير بابي شجاع - منشورات مكتبة المثني - بغداد - بدون تاريخ .
- (21) -الكاساني, علاء الدين ابو بكر بن مسعود ( 587 هـ ) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - مطبعة الامام - القاهرة - 1972م.
- (22) -تقي الدين ابو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي - كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار - دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق, بيروت - ط2 - 1418هـ/1998م.
- (23) -حسين, محمد الخضر -الزينة والرفاهية في نظر الإسلام- تاريخ النشر: الثلاثاء 27 رمضان 1433 هـ - 14 أغسطس 2012 - <http://www.islamsyria.com/article>.
- (24) -د. حسين عمر - مبادئ المعرفة الاقتصادية - منشورات ذات السلاسل - ط1 - الكويت - 1981م.

- (25) د. سعيد سعد مرطان- مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان - ط2 - 1425هـ/2004م.
- (26) - دكتور عبد المنعم أحمد محمد المنسي- مدى تفوق محاسبة الزكاة على المحاسبة الضريبية في تحقيق الأهداف المالية والإقتصادية والإجتماعية- [http://miasr.blogspot.com/2013/05/blog-post\\_05.html](http://miasr.blogspot.com/2013/05/blog-post_05.html) -1540.
- (27) د. طاهر موسى عبد - و- د. زهير جواد الفتال- إقتصاديات المالية العامة - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة المستنصرية - مطبعة جامعة بغداد - 1406هـ/ 1985م.
- (28) د. علي السالوس- التطبيق المعاصر للزكاة- 1429 هـ/ 2008 م - رابط الموضوع: <http://www.alukah.net/sharia/1928>
- (29) د. فؤاد السيد المليجي - و- د. ايمن احمد شيتوي- محاسبة الزكاة - الناشر: قسم المحاسبة - كلية التجارة - جامعة الاسكندرية - 2006م.
- (30) د. ليبي شقير- تاريخ الفكر الإقتصادي - دار نهضة مصر للطبع والنشر - مطبعة الرسالة - بدون تاريخ .
- (31) د. محمد سليمان الأشقر - و- د. محمد نعيم ياسين - و- د. محمد عثمان شبير- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة - دار النفائس للنشر والتوزيع - ط3 - الاردن - 1424هـ/ 2006م.
- (32) د. محمد عثمان شبير- الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي ( مجموعة من المؤلفين - ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ) - دار النفائس للنشر والتوزيع - ط3- الاردن - 1424هـ/2006م.
- (33) د. يوسف العث- الدولة الاموية - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - ط5 - 1419هـ/1998م.
- (34) د. يوسف القرضاوي- دور الزكاة في علاج المشكلات ( بحوث مختارة من المؤتمر الاول للإقتصاد الإسلامي ) - جامعة الملك عبد العزيز - جدة .
- (35) د. مصطفى السباعي- اشتراكية الإسلام - مؤسسة المطبوعات العربية للنشر - دمشق - ط2 - 1379هـ/ 1960م.
- (36) شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة الرملي ( 1004هـ ) - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - 1938-.
- (37) م. د. بلة الحسن عمر مساعد- زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة- مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، 2007/2/21 ميلادي - 1428/2/3 هجري- <http://www.alukah.net/sharia>
- (38) -محمد الزهري الغمراوي- السراج الوهاج شرح على متن المنهاج - لشرف الدين يحيى النووي - مكتبة المثنى - بغداد - بدون تاريخ.
- (39) -نور على الدرب- القول الراجح في زكاة الحلي المباح - الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله- <https://binbaz.org.sa/fatwas/7766/>
- (40) -هشام محمد صفوت العمري- إقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية - كلية الإدارة والإقتصاد - جامعة بغداد - 1406هـ/1986م.
- (41) -يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي ( 676هـ ) - المجموع شرح المهذب - دار العلوم للطباعة - القاهرة - 1972م.
- (42) الموقع الإلكتروني لترجمة القرآن الكريم: <http://en.noblequran.org/quran/surah-at-tawbah/ayat-60>